

المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماه



إعلان بيروت للعدالة

صادر عن مؤتمر العدالة العربي الأول

بيروت ١٤-١٦ يونيو ١٩٩٩

الهيئة التنفيذية

للمؤتمر

عبد المنعم مسلم

عزة منير

أمال عبد الوهاب

سهير صبري

محسن حسين

عبير فتحى

محمد الصاوي

جانيت ميخائيل

المدير العام للمركز

ناصر أمين

الحامى

رئيس المؤتمر

المستشار د/ عوض الهر

مصر

رئيس شرف المؤتمر

المستشار/ فاروق الكيلانى

الأردن

الهيئة الاستشارية للمؤتمر

د/ إبراهيم عوض

(مصر)

د/ أمين مكى مدني

(السودان)

د/ أنطوان مسرة

(لبنان)

أ/ بو جمعة عشير

(الجزائر)

أ/ راجي الصوراني

(فلسطين)

المستشار د/ عادل عمر شريف

(مصر)

د/ غانم النجار

(الكويت)

د/ محمد سيد سعيد

(مصر)

أ/ منى رشاوى

(فلسطين)

منسق عام المؤتمر

أ/ عاطف شحات

مدير المؤتمر

أ/ هدى عبد الوهاب

المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة

إعلان بيروت للعدالة

صادر عن مؤتمر العدالة العربي الأول

بيروت ١٤-١٦ يونيو ١٩٩٩

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

رقم الإيداع ٢٢٨١ / ٢٠٠٠

٨ / ١٠ ش متحف المنيل - منيل الروضة
الرقم البريدي ١١٤٥١ القاهرة - مصر
تليفون ٣٦٢٠٧٣٢ (٢٠٢)
تليفون/فاكس: ٥٣١٠٠٢٧ (٢٠٢)
بريد إلكتروني: acijlp@thewayout.net

طباعه وتجميعه دار أشراق

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة (نبذة تعريفية)

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة هيئة حقوقية إقليمية مستقلة، تأسس بالقاهرة في مارس عام ١٩٩٧، يعمل من أجل ترسيخ ودعم استقلال القضاء والمحاماة في المنطقة العربية عبر إرساء مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفقاً للمعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان واستقلال القضاء والمحاماة.

ويهدف المركز إلى :

- ١ - دعم وتعزيز مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء في المنطقة العربية، بالمطالبة بمناخ يتواءم ومنظومة العدالة بما يحقق ويحمي حقوق المتقاضين.
- ٢ - دعم وتعزيز حقوق وضمانات الدفاع ودراسة الأوضاع القانونية والتشريعية في المنطقة العربية والمؤثرة علي دور الدفاع واستقلاله.
- ٣ - العمل من أجل تحسين الحالة التشريعية في المنطقة العربية وتنقيتها من القوانين المقيدة للحريات وحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق منها بحق الأفراد في التقاضي أمام قاضيهم الطبيعي.
- ٤ - العمل علي تعزيز قيم ومبادئ حقوق الإنسان التي صادقت علي مواثيقها الدول العربية واستخدامها أمام المحاكم الوطنية في العالم العربي.

٥ - تنمية الوعي بالضمانات الدستورية والقانونية والدولية، المتعلقة بالدفاع، والعمل على تقديم المساعدة التقنية للقائمين بالدفاع في قضايا حقوق الإنسان.

٦ - إنشاء مكتبة قانونية ومركز معلومات يتضمن كافة التشريعات المصرية والعربية وكذلك الأحكام القضائية لمساعدة الباحثين والطلاب والمحامين في الأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بالقضاء والمحاماة والحريات.

مؤتمر العدالة العربي الأول (نبذة تعريضية)

نظم المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة، المؤتمر بالتعاون مع مركز استقلال القضاة والمحامين التابع للجنة الدولية للحقوقيين، وباستضافة نقابة محامين بيروت.

وترجع أهمية مؤتمر العدالة العربي الأول لكونها المرة الأولى التي يتم فيها تنفيذ مثل هذا المؤتمر في تاريخ القضاء في المنطقة العربية، والتي تم فيها اشتراك عدد كبير من الحقوقيين العرب سواء من الحكوميين أم من غير الحكوميين (من القضاة وأساتذة القانون والمحامين)، والمفكرين العرب من علماء السياسة والإجتماع والإقتصاد. وباعتبار أنها أحد المرات الأساسية التي يطرح فيها الموضوع طرْحاً بعيداً عن المناخ والإشراف الرسمي في المنطقة.

وقد كان صدور اعلان بيروت خطوة هامة في تحقيق بعض الأهداف التي كانت موضوعة قبيل التنفيذ وهي :

* الخروج بوثيقة تحلل واقع أوضاع القضاء في المنطقة العربية، في نهاية القرن العشرين.

* طرح لأهم التحديات التي تواجه القضاء في هذه المنطقة، في مقبل القرن القادم.

* إيجاد السبل وطرح الوسائل والمتطلبات التي تعزز دعم استقلال القضاء في المنطقة العربية لمواجهة التحديات التي يواجهها.

ومن الأهداف الاستراتيجية للمركز العربي انعقاد مؤتمر للعدالة كل عامين بإحدى الدول العربية، لمناقشة أحد الأمور الحيوية الماسة بالقضاء ومنظومة العدالة في المنطقة العربية.

(إعلان بيروت)

توصيات مؤتمر العدالة العربي الأول

بيروت ١٤ - ١٦ يونيو - حزيران ١٩٩٩

برعاية السيد القاضي جوزيف شاول وزير العدل اللبناني وبدعوة من المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بالقاهرة وبالتعاون مع مركز استقلال القضاء والمحامين بجنيف وباستضافة نقابة محامين بيروت اجتمع في بيروت (١١٠ حقوقي عربي) من (١٣) دولة عربية للمشاركة في فعاليات مؤتمر: «القضاء في المنطقة العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين»، الذي ناقش أربعة محاور رئيسية هي:

- ١ - أهم التحديات التي تواجه القضاء في المنطقة العربية في القرن الحادي والعشرين.
 - ٢ - أهم المعوقات والمشاكل الأساسية الماسة باستقلال القضاء في المنطقة العربية.
 - ٣ - القضاء في المنطقة العربية والمعايير الدولية لاستقلال القضاء وحقوق الإنسان.
 - ٤ - ضمانات ومقومات أساسية لاستقلال القضاء في المنطقة العربية.
- وأكدت المناقشات، الارتباط الوثيق بين قدرة القضاء في المنطقة علي مواجهة التحديات المختلفة التي تثيرها التحولات العالمية الاقتصادية والسياسية والتحديات التكنولوجية التي يطرحها العالم الجديد، وأن هذه القدرة ترتبط بالدعم الحقيقي لاستقلال القضاء في المنطقة العربية.

كما أن قدرة القضاء كسلطة أساسية في المنطقة العربية، كمشارك فاعل في ترسيخ دولة الديمقراطية وسيادة القانون، تظل رهينة بمدى تقدم التجربة الديمقراطية واحترام دولة القانون بما في ذلك خضوع السلطات الأساسية للقانون، حيث أكدت المناقشات مدى تعثر الديمقراطية وتعثر الاستقلال الحقيقي للقضاء في العديد من دول العالم العربي.

ومن جماع هذه المناقشات التي استمرت من ١٤ إلى ١٦ يونيو (حزيران) ١٩٩٩، والتي انقسمت إلى مناقشات عامة قدمت فيها العديد من الأوراق، وأخري تفصيلية متعمقة خلصت إلى العديد من التوصيات.

توصل المؤتمر إلى مجموعة من المقترحات، التي يمكن إذا تم إنفاذها واتخذت الخطوات الجدية لتفعيل هذا النفاذ من قبل الأفراد والمؤسسات الحقوقية، ومن قبل الحكومات العربية كمستول أول عن هذه النفاذ يمكن أن يكون ذلك خير داعم حقيقي لقدرة القضاء في المنطقة العربية علي مواجهة تحديات القرن القادم، وعلي توفير مساهمة فعالة في طريق ترسيخ دولة سيادة القانون والديمقراطية في المنطقة العربية.

التوصيات

ضمانات استقلال السلطة القضائية :

- ١ - أن تضمن دساتير وتشريعات الدول العربية المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطين التشريعية والتنفيذية، وأن تجرم بوجه خاص كافة أعمال التدخل في شؤونها.
- ٢ - أن تكفل الدولة موازنة مستقلة في السلطة القضائية بكل أفرعها وتنظيماتها تدرج بندا واحدا بموازنة الدولة بناء علي اقتراح المجالس القضائية العليا بالجهات القضائية المعنية.
- ٣ - لا يجوز أن تتدخل السلطة التنفيذية في أعمال التفتيش القضائي علي أية صورة، ولا أن تخل باستقلال السلطة القضائية عن طريق تعليماتها أو منشوراتها.
- ٤ - اعتبار الإدعاء العام شعبة من شعب السلطة القضائية، وفصل السلطة التي تباشر هذا الإدعاء عن سلطتي التحقيق والإحالة.
- ٥ - للقضاة حصانة ترتبط بوظائفهم فلا تتخذ قبلهم في غير حالة التلبس بالجريمة إجراءات قضائية أيا كان نوعها أو مداها إلا بعد إذن يصدر بذلك من مجالسهم العليا.
- ٦ - لا يجوز انتزاع القضايا من القضاة الذين يتولون نظرها إلا لسبب يتعلق بانتفاء صلاحيتهم للفصل فيها.
- ٧ - ضرورة إصلاح الهيكل الإداري وأدوات العمل المحيطة بمهمة القاضى وتوفير الوسائل المناسبة التي تجعل من إقامة العدل أمرا ميسرا.

٨ - الربط بين البيئة الديمقراطية والأسلوب الأمثل لاداء العمل القضائي، باعتبار أن الديمقراطية هي المدخل إلي الإدارة الأكثر فاعلية للعدالة.

٩ - أن يتم توزيع القضايا بين قضاة المحاكم المختلفة عن طريق جمعياتها العامة أو وفقا لنظمها الداخلية إن لم توجد هذه الجمعيات، بشكل يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في مثل هذه القرارات.

١٠ - يباشر القضاة حرية الاجتماع لتمثيل مصالحهم علي اختلافها ولهم في سبيل ذلك تكوين تنظيم يضمهم لصون هذه المصالح وبما يكفل اضطراد تقدمها.

اختيار وتعيين القضاة :

١١ - يكون اختيار القضاة علي نحو يحول دون التمييز بينهم لاعتبار مرده إلي العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو اللغة أو المنشأ الوطني أو المركز الاجتماعي أو واقعة الميلاد أو حقوق الملكية أو انتماءاتهم السياسية أو بناء علي أي اعتبار آخر.

ويراعي علي الأخص في اختيارهم ضمان مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم بما يكفل المفاضلة الموضوعية بين المتزاحمين لشغل الوظيفة القضائية.

١٢ - أن يعين في وظيفة القضاء من تتوافر فيه الشروط الموضوعية لتوليها و دونما تمييز، وأن يتم هذا التعيين عن طريق المجالس العليا للهيئات القضائية المعنية.

١٣ - لا يجوز إسناد الوظيفة القضائية لمن يشغلونها إلا وفق ظروف موضوعية تتفق ومتطلبات أدائها، ولا يجوز تعيين القضاة بموجب عقود مؤقتة

ولا تأديبهم إلا من قبل مجالس من داخلهم بشرط ألا تحصن القرارات الصادرة عنها من الطعن عليها، إلا إذا كان القرار صادرا عن المجلس الأعلى في الجهة القضائية المعنية.

١٤ - أن يحدد القانون قواعد تعيين القضاة، وندبهم ونقلهم وإعارتهم وترقيتهم وتأديبهم، وغير ذلك مما يتصل بشئونهم وعلي الأخص القواعد التي تؤمن معاشهم أثناء توليهم لوظائفهم وعند إحالتهم للتقاعد وبما يضمن في كل الأحوال استقلال شئونهم عن السلطة التنفيذية.

١٥ - ينبغي أن تخصص نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من الوظائف القضائية الشاغرة لشغلها من المحامين أو ممن يعملون في الشئون القانونية من غيرهم على أن يتم هذا التعيين من قبل المجالس العليا للقضاء في الهيئات القضائية المعنية.

تأهيل وتدريب القضاة :

١٦ - علي الدول أن تعمل من خلال المراكز والمعاهد العلمية المتخصصة علي تكوين قضاةها تكوينا قانونيا مقتدرا، لضمان تأهيلهم لتولي الوظيفة القضائية، وبما يكفل حسن إدارتها ويضمن إخضاع برامج التأهيل بكل جوانبها لإشراف السلطة القضائية.

ويراعي في شأن تأهيل القضاة الأسس الآتية :

أ - تفعيل الاتفاقية العربية الصادرة في عمان في شأن التعاون في مجال التأهيل القضائي، واستنهاض دور المنظمات غير الحكومية لضمان مسانبتها

لبرامج هذا التأهيل مع توجيه عنايتها إلى دعم الخلفية الثقافية للقضاة، وخاصة في حقن حقوق الإنسان.

ب - ضمان اتساع آفاق برامج التأهيل للقضاة، وأن يكون تدريبهم قانونيا ومهنيا وسلوكيا وعلني الأخص في مجال إدارة الجلسات وتسهيل مهمة الدفاع.

ج - العمل علي تطوير المعاهد الوطنية المتخصصة بتأهيل القضاة سواء في مناهجها أو إمكاناتها المادية والمعلوماتية التي تعززها نظم التقنية الحديثة بما يكفل تحديث القضاء وتغيير مناهج التدريس في كليات الحقوق، وتطوير البنية الأساسية لمهنة المحاماة.

١٧ - دعم التعليم القضائي المستمر في مجال المفهوم المتطور لأحكام الدستور وبما يراعي الشرعية الدستورية التي يرتبط ببنائها بالإدراك الواعي لحقوق الإنسان.

١٨ - تشجيع الجهاز القضائي بالاستناد وبصورة منظمة إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة باعتبارها جزءا من البنين القانوني للدولة، وإطارا للقيم التي ينبغي علي المجتمع أن يتبناها وأن يعمل علي إنفاذها.

١٩ - أن يكون تبادل الخبرات القانونية بين القضاة والمحامين في مجال دعم حقوق الإنسان وحرياته نهجا ثابتا للدول العربية، وتوجها مقصودا لتنظيمها القانونية، لضمان موضوعية تطبيقها، واتساقها مع المفاهيم المعاصرة للدولة المتحضرة.

٢٠ - العمل علي تطوير مناهج التدريس في كليات الحقوق في الدول العربية عن طريق إيلاء الاعتبار الخاص لحقوق الإنسان وحرياته، ولأسس الشرعية

الدستورية وضماناتها، وكيفية ممارستها، والتضامن مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال.

الرقابة القضائية علي دستورية القوانين :

٢١- علي الدول التي لا تقيم نظاما للرقابة القضائية علي دستورية القوانين، أن تتبني هذه الرقابة سواء من خلال إنشاء محكمة دستورية عليا لهذا الغرض أو عن طريق مجالس دستورية تنفرد بهذه المهمة علي أن يكون تشكيلها من بين أعضاء الهيئات القضائية والمحامين وأساتذة القانون، وبما يكفل استقلال المحكمة أو المجلس ويؤمن سلامة مباشرتهما لاختصاصاتهما الدستورية، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء جميعهم دون تدخل من السلطة التنفيذية، وبمراعاة أن يكون للأفراد الحق في رفع الدعوي الدستورية بطريق الدعوي الأصلية.

ضمانات حقوق الدفاع والمحاكمة المنصفة :

٢٢- دعوة الدول العربية إلي الانضمام إلي البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح للأفراد التظلم لدي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية وعدم وصولهم إلي حقوقهم لدي القضاء الوطني.

٢٣ - يتعين في كل إجراء من طبيعة جزائية، ضمان حق كل متهم أو مشتبه فيه في اختيار محاميه، فإذا تعذر أن يوفر أتعابه، كان علي السلطة القضائية أن تنيب عنه محاميا للدفاع عن مصالحه.

٢٤ - أن تحدد التشريعات المعمول بها في الدول العربية مددا ضيقة لإجراء

التوقيف، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو أثناء التحقيق، وعلي أن يراعي خلال هاتين المرحلتين صون الحد الأدنى لحقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك حق الدفاع وبالضوابط اللازمة لصون حقوق الإنسان وحرياته وبما يكفل حق كل شخص في الامتناع عن الإدلاء بأقوال تدينه.

٢٥ - لا يجوز التوقيف في الجرح التي لا تزيد مدة العقوبة فيها علي سنة ولا يجوز حرمان المحبوس احتياطيا من الحق في الحصول من الدولة علي تعويض مناسب عن هذا الحبس إذا لم يكن له وجه.

٢٦ - أن يكون الفصل في الخصومة القضائية وفق قواعد قانونية محددة سلفا تحترم حقوق الإنسان وحرياته، وبشرط أن يتكافأ الخصوم في فرص دفاعهم، سواء تعلق الأمر بالنقاط الواقعية للنزاع أو بعناصره القانونية.

٢٧ - لا يجوز أن يفصل في الخصومة القضائية غير القضاة الأجرى موضوعيا بنظرها بمراعاة طبيعتها وعلي ضوء مختلف الظروف التي تلابسها.

٢٨ - أن يتولى القاضى الطبيعي دون غيره الفصل في كل منازعة من طبيعة قضائية.

٢٩ - ضمان أن تقع كل محاكمة - مدنية كانت أم جنائية - خلال مدة معقولة وبما يكفل إنصافها، وعلي أن تتم هذه المحاكمة علي ضوء الوسائل التقنية الحديثة كلما أمكن توفيرها.

٣٠ - يعتبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظفين المسؤولين عن التنفيذ جريمة يغلظ المشرع عقوبتها. ويأخذ تعطيل هذا التنفيذ، حكم الامتناع عنه.

حق المرأة في تولي الوظيفة القضائية.

٣١ - لا يجوز التمييز بين المرأة والرجل في مجال إسناد الولاية القضائية، ولا إجراء تمييز ضد المرأة بسبب توليها لهذه الوظيفة.

٣٢ - دعم الحقوق التي أحرزتها المرأة العربية في مجال القضاء والعمل علي بسطها، وتخليص التشريعات القائمة من العوائق التي تحول دون ممارسة هذه الحقوق أو تقييد مباشرتها.

٣٣ - الربط بين قضية حقوق المرأة في مجتمعها وبين التنمية الثقافية والاجتماعية في الدول العربية المعنية مع إجراء الدراسات اللازمة التي تؤكد حق المرأة في العمل الواعي داخل مجتمعها.

٣٤ - توثيق وتبادل الخبرات فيما بين الدول العربية، لدعم الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة في مجال ممارسة الوظيفة القضائية.

المحكمة الجنائية الدولية :

٣٥ - التأكيد علي أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية ومطالبة الدول العربية بالتوقيع علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يعزز دور هذه المحكمة ويكفل فعالية ممارستها لاختصاصاتها.

٣٦ - دعوة الدول العربية إلى تكثيف المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المكلفة بوضع القواعد الإجرائية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لتكوين اتجاه عام في شأن ضماناتها واستقلالها بوجه خاص عن مجلس الأمن.